تعليمات الحوكمة والرقابة الداخلية
لمشغلي نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع

المحـتويات

١- التعريفات:..... ١

٢- نطاق التطبيـــق..... ١

٣- أحكام عامة:.. ..... ٢...

٤- الجمعية العامة لمؤسسة الدفع:.. ..... ٢..

٥- مسئوليات مجلس الإدارة: ٣

٦- تشكيل مجلس الإدارة: ٤

٧- أمانة سر المجلس:..... ٥

٨- لجان مجلس الإدارة:..... ٥

٩- الرقابة الداخلية:..... ٧

١ التعريفات:

يُقصد في تطبيق أحكام هذه التعليمات بالكلمات والعبارات التالية المعنى المُبين قرين كل منها:

- **مؤسسات الدفع:** الشركات والجهات بخلاف البنوك التي تُزاول أي نشاط يتضمن تشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمات الدفع، سواء كان ذلك من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها للمقيمين فيها.
- **مقدم خدمات الدفع فئة (أ):** المؤسسة المرخص لها بتقديم كافة خدمات الدفع والتي يزيد المتوسط الشهري لقيم معاملات الدفع المنفذة من جانبها عن مبلغ ٧٥٠ مليون جنيه مصري خلال فترة ١٢ شهر السابقة لتاريخ حساب المتوسط.
- **مقدم خدمات الدفع فئة (ب):** المؤسسة المرخص لها بتقديم كافة خدمات الدفع - فيما عدا خدمة إنشاء أوامر الدفع وخدمة معلومات حساب الدفع - التي يبلغ المتوسط الشهري لقيم معاملات الدفع المنفذة من جانبها مبلغ ٧٥٠ مليون جنيه مصري أو أقل خلال فترة ١٢ شهر السابقة لتاريخ حساب المتوسط.

٢ نطاق التطبيق:

٢-١ تسري هذه التعليمات على كافة مؤسسات الدفع العاملة في جمهورية مصر العربية وكذا الجهات المنشأة بموجب قوانين خاصة وتزاول أنشطة دفع، وتعد أحكام هذه التعليمات الحد الأدنى من متطلبات الحوكمة والرقابة الداخلية الذي يتعين الالتزام به، ويحق للبنك المركزي توجيه تلك المؤسسات والجهات نحو اتباع متطلبات حوكمة ورقابة داخلية إضافية وذلك وفقاً لطبيعة ونطاق أعمالها ومدى تعقد أنشطتها.

٢-٢ يتعين على مؤسسة الدفع التأكد من التزام كافة فروعها الخارجية - إن وُجدت - بهذه التعليمات بالقدر الذي لا يتعارض مع القوانين والتعليمات المنظمة لها بالدولة التي تعمل بها، وفي حالة وجود أي تعارض يتعين الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على كيفية معالجة الأمر.

٢-٣ تلتزم مؤسسات الدفع التي تزاول النشاط من خارج مصر للمقيمين فيها بهذه التعليمات بالنسبة للأنشطة ذات الصلة أو ذات التأثير على تقديم خدمات الدفع أو تشغيل نظم الدفع داخل جمهورية مصر العربية، أو بالتعليمات المُطبقة بالمركز الرئيسي للمؤسسة، أيهما أكثر تحفظاً، وفي حالة وجود تعارض فيما بينهما، يجب الحصول على موافقة البنك المركزي المصري بعد تقديم المبررات اللازمة.

٣ أحكام عامة:

٣-١ يتعين على مؤسسات الدفع الالتزام بمتطلبات الحوكمة التالية كحد أدنى:

٣-١-١ إرســـاء هيكل تنظيمي بما يتوافق مع أحكام هذه التعليمات متضـــمناً مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا لمؤسسة الدفع وكافة إداراتها مع تحديد خطوط الاتصـــال لكل وظيفـــة بما يحقـــق حُسن توزيع السلطات والمسئوليات ورفع التقارير وبما يضمن الفصل في المهام بين الوظائف الرقابية والوظائف التنفيذية والأنشـــطة الرئيســـية المختلفة وكذا تجنب تعارض المصـــالح فيما يتعلق بتنفيذ العمليات والموافقة عليها من خلال تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية، على أن يتم موافاة البنك المركزي بالهيكل المشار إليه بعد اعتماده من مجلس إدارة المؤسسة وكذا بأية تعديلات تطرأ عليه.

٣-١-٢ يتعين أن يعكس الهيكل التنظيمي لمؤســـســـة الدفع اســـتقلالية إدارات المخاطر والالتزام والمراجعة الداخلية عن باقي الإدارات التنفيذية، مع ضـرورة توثيق مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا بما يتضمن السلطات الممنوحة لهم.

٣-١-٣ وضـع إطار فعال للرقابة الداخلية يتضـمن إجراءات وضـوابط ونظم عمل لكافة أنشطة مؤسسة الدفع بما في ذلك نظم المعلومات المستخدمة.

٣-١-٤ وضـــع آلية تضـــمن اختيار وتعيين كوادر لديهم المهارات والخبرات اللازمة والتأكد من قدرتهم على تولي المسؤوليات والمهام المسندة إليهم.

٣-١-٥ التأكد من اتاحة التدريب اللازم لجميع الموظفين بما يضمن حسن أدائهم لأعمالهم.

٣-١-٦ يجوز لمقدمي خدمات الدفع فئة (ب) دمج إدارتي المخاطر والالتزام بإدارة واحدة، على أن تقوم برفع تقاريرها في هذه الحالة إلى لجنة المراجعة.

٤ الجمعية العامة لمؤسسة الدفع:

٤-١ يتعين على مجلس الإدارة الإفصـاح عن كافة الموضـوعات التي تؤثر على اسـتدامة أعمال مؤسـسـة الدفع وعرضها على الجمعية العامة لإبداء الرأي فيها والتصويت عليها وفقاً للآلية المتفق عليها بالنظام الأساسي للمؤسـسـة، ويجوز للمؤسـسـة اسـتخدام الوسـائل الإلكترونية ونظم الاتصـال المختلفة لدى عقد اجتماعات الجمعية العامة.

٤-٢ يتعين على مؤسسـة الدفع الحصـول على موافقة مبدئية من البنك المركزي على أي تعديل يُراد إجراؤه في عقد التأسيس أو في النظام الأساسي للمؤسسة قبل عرضه على الجمعية العامة، ولا يُعمل بالتعديل إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة عليه واعتماده من مجلس إدارة البنك المركزي.

٤-٣ اعتماد البدلات والمكافآت والمزايا الأخرى المقررة لأعضـــاء المجلس، واســـتثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

٥ مسئوليات مجلس الإدارة:

٥-١ يكون مجلس إدارة مؤسسة الدفع مسئولاً عن الإشراف على إدارتها، وكذا متابعة تنفيذ أهدافها من قبل الإدارة العليا، مع الالتزام بما يلي كحد أدنى:

٥-١-١ اعتماد استراتيجية مؤسسة الدفع وخطة العمل والموازنة التقديرية والسياسات والأهداف الرئيسية والإشراف على تنفيذها والتأكد من نشرها بين العاملين، مع ضمان مراجعتها وتحديثها بشكل دوري.

٥-١-٢ اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد هيكل الصلاحيات والمسئوليات.

٥-١-٣ الإشراف الفعال على الإدارة العليا ومتابعة أدائها، بما يشمل الاجتماع دورياً بالإدارة العليا وإدارة المراجعة الداخلية لمراجعة ومناقشة السياسات المعمول بها، ومتابعة ما تم إنجازه من تنفيذ الأهداف الاستراتيجية.

٥-١-٤ التأكد من تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية فيما يخص تقديم خدمات الدفع أو تشغيل نظم الدفع، وكذا التأكد من إجراء تقييم دوري لمدى كفاءة وفعالية سياسات وممارسات الحوكمة والرقابة الداخلية ومدى توافقها مع المتطلبات الرقابية، وتحديثها بما يتناسب مع التغيرات في البيئة التكنولوجية والسوقية.

٥-١-٥ على مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المراجعة ترشيح عدد اثنين من مراقبي الحسابات لمشغلي نظم الدفع ومراقب حسابات واحد لمقدمي خدمات الدفع وذلك من مراقبي الحسابات المسجلين لدى البنك المركزي، وتختص الجمعية العامة للشركة بإقرار تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه على أن يشمل نطاق أعمالهم ما يلي كحد أدني:

٥-١-٥-١ مراجعة التزام مؤسسة الدفع بتطبيق معايير المحاسبة المعمول بها.

٥-١-٥-٢ مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في مؤسسة الدفع بجميع مستوياته.

٥-١-٥-٣ أي معايير أو ضوابط رقابية يرى البنك المركزي أن يتحقق مراقبي الحسابات منها.

٥-١-٥-٤ إبلاغ البنك المركزي مباشرة في الحالات الآتية:

أ. وجود أي معلومات تؤثر على سلامة المركز المالي لمؤسسة الدفع.

ب. الوقوف على أي أنشطة تؤثر على سلامة وكفاءة وسمعة مؤسسة الدفع.

ج. وجود تعارض في المصالح أو أي قصور في نظام الرقابة الداخلية.

٥-١-٦ الاجتماع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وللمجلس عقد اجتماعاته عن طريق وسائل الاتصال والتطبيقات التكنولوجية الحديثة المؤمنة، مع الالتزام بوضع ضوابط لاستخدام تلك الوسائل تشمل عدد المرات المسموح بها للمشاركة عن بُعد لكل عضو، مع ضرورة حفظ تسجيلات الاجتماعات - عن طريق استخدام جهاز تسجيل مؤمن - ضمن سجلات المؤسسة لمدة زمنية مناسبة وفقاً لسياسات المؤسسة والمتطلبات القانونية والضوابط الرقابية المعمول بها.

٥-١-٧ لا يجوز أن يتغيب أي من أعضـــاء المجلس عن أكثر من ٢٥% من اجتماعات المجلس خلال العام، وإلا وجب علي رئيس المجلس إخطار الجمعية العامة لمؤسـســة الدفع، لكي تتخذ ما تراه مناسباً بشأن ذلك.

٥-١-٨ يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تفويض بعضهم البعض في حضور اجتماعات المجلس بحد أقصى ٢٥% من اجتماعات المجلس خلال العام، ولا يعد الحضور من خلال التفويض حضوراً فعلياً.

٥-٢ إدارة أعمال مؤسسة الدفع وأنشطتها والتأكد من الالتزام بالقوانين والتعليمات والمتطلبات الرقابية المعمول بها والقرارات السارية وكذا سياساتها الداخلية.

٥-٣ إرساء آليات مناسبة تضمن حصول مجلس الإدارة على كافة المعلومات والمستندات اللازمة بما يضمن سلامة عملية اتخاذ القرارات.

٥-٤ تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة واعتماد ميثاق العمل الخاص بهم.

٥-٥ اعتماد القوائم المالية لمؤسسة الدفع بعد موافقة لجنة المراجعة.

٥-٦ وضع إطار عام للتقييم الدوري لمجلس الإدارة بما يضمن قيام أعضاء المجلس بأداء مهامهم ومسئولياتهم بكفاءة وكذا التزامهم بالنزاهة والاستقلالية عند تقييم ومناقشة القرارات.

٥-٧ اخطار البنك المركزي بصـــورة من البيانات والاخطارات التي ترســلها مؤســســة الدفع إلى المســاهمين لحضـــور الجمعية العمومية، كما يحق للبنك المركزي إيفاد ممثل عنه لحضـــور الجمعية في الحالات التي يقررها.

٦ تشكيل مجلس الإدارة:

يتعين عند تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الدفع مراعاة ما يلي:

٦-١ حجم وطبيعة ونطاق عمل مؤسسة الدفع ومدى تعقد أنشطتها.

٦-٢ تمتع أعضاء المجلس بمختلف المهارات والخبرات اللازمة للقيام بالمسؤوليات الموكلة إليهم وإدارة أعمال وأنشطة مؤسسة الدفع بالكفاءة المطلوبة.

٦-٣ قدرة أعضاء المجلس على تخصيص الوقت الكافي للقيام بمهامهم خاصة حال جمع عضو مجلس الإدارة بين عضويته بمجلس إدارة مؤسسة الدفع وعضويته بمجلس إدارة كيان أخر.

٦-٤ تشكيل مجلس الإدارة من عدد مناسب من الأعضاء على نحو يمكنه من الاضطلاع بوظائفه وواجباته بما في ذلك تشكيل لجانه، ويجوز ضم أعضاء مستقلين بقرار من مجلس الإدارة مع الالتزام بعرض القرار على أول جمعية عامة للاعتماد، ويكون عضو المجلس مستقلاً إذا توافرت لديه الشروط التالية:

٦-٤-١ أن يكون من ذوي خبرة ذات صلة بنشاط مؤسسة الدفع.

٦-٤-٢ ألا يكون موظفاً بمؤسسة الدفع أو أحد الأطراف المرتبطة بها خلال السنوات الثلاث السابقة.

٦-٤-٣ ألا تكون له صلة قرابة بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة العليا أو مستشاري مؤسسة الدفع أو أي من الأطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الثانية.

٦-٤-٤ ألا يكون عضو بمجلس إدارة أياً من الأطراف المرتبطة بمؤسسة الدفع.

٦-٤-٥ ألا تكون له أي مصالح تتعارض مع واجباته أو تؤثر في حياديته في المناقشات واتخاذ القرار.

٦-٤-٦ ألا يتقاضى من مؤسسة الدفع أي راتب أو مبلغ مالي باستثناء ما يتقاضاه مقابل عضويته في المجلس أو لجانه.

٦-٤-٧ ألا تتجاوز ملكيته بمفرده أو مع أطرافه المرتبطة بمؤسسة الدفع نسبة ١% من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.

٦-٤-٨ ألا يكون شريكاً لمراقب حسابات المؤسسة الخارجي أو موظفاً لديه خلال السنوات الثلاث السابقة.

٦-٤-٩ ألا تكون قد مضت على عضويته أكثر من ست سنوات متصلة.

٧ أمانة سر المجلس:

يتعين على مؤسسة الدفع تحديد مسئول من ذوي الكفاءة يُعهد إليه بمسئولية أمانة سر المجلس، على أن يتولى المهام التالية كحد أدنى:

٧-١ الإعداد لاجتماعات المجلس وتحضير جدول الأعمال، مع توفير المعلومات والتفاصيل اللازمة وإرسالها إلى أعضاء المجلس قبل الاجتماع بوقت كاف.

٧-٢ توثيق اجتماعات المجلس ولجانه والجمعية العامة وإعداد محاضر تفصيلية بالمناقشات والمداولات وعملية التصويت والقرارات المتخذة، ويتم حفظ هذه المحاضر والقرارات الصادرة وتبويبها بصورة تضمن سهولة الرجوع إليها واتاحتها للبنك المركزي عند الطلب.

٧-٣ إرسال محاضر الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة لمراجعتها وتوقيعها، سواء الحاضرين فعلياً أو المشاركين عبر وسائل الاتصال.

٧-٤ متابعة تنفيذ قرارات المجلس في إطار الآلية الموضوعة لهذا الغرض، مع عرض هذا البند في بداية كافة اجتماعات المجلس.

٧-٥ تقديم محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه بجلساتها التالية لاعتمادها.

٨ لجان مجلس الإدارة:

يتعين على مجلس إدارة مؤسسة الدفع تشكيل لجنة للمراجعة وأخرى للمخاطر كحد أدنى، ويجوز استثناء مقدمي خدمات الدفع فئة (ب) من ذلك في حال تعذر تشكيل تلك اللجان، كما يحق لمجلس الإدارة تشكيل ما يراه من لجان أخرى، وللبنك المركزي توجيه المؤسسة نحو تشكيل لجان إضافية وفقاً لطبيعة ونطاق أعمالها ومدى تعقد أنشطتها.

٨-١ لجنة المراجعة

٨-١-١ تُشكل لجنة المراجعة من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين يختارهم المجلس، مع ضرورة توافر الخبرة الملائمة وضمان تحقيق التوازن المطلوب في القدرات والمعرفة والدراية الكافية بالموضوعات المالية ومجالات المراجعة والمحاسبة، على ألا يكون رئيس اللجنة عضواً في أي لجنة أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة، وترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة، ويجوز للمجلس أن يضم إلى تشكيلها عضواً خارجياً من ذوي الخبرة بعد الحصول على موافقة محافظ البنك المركزي.

٨-١-٢ تعقد لجنة المراجعة اجتماعاً كل ثلاثة أشهر على الأقل وللجنة أن تستعين في عملها بمن تراه مناسباً.

٨-١-٣ يُسند إلى لجنة المراجعة اختصاصات وصلاحيات محددة تشمل بحد أدنى ما يلي:

أ. مراجعة القوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة، مع التأكد من دقة وسلامة السياسات والإجراءات المحاسبية بمؤسسة الدفع.

ب. الرقابة والإشراف على أداء كلاً من إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الالتزام.

ج. إجراء تقييم سنوي لكل من مديري إدارة المراجعة الداخلية والالتزام، ورفع نتائج التقييم لمجلس الإدارة وربطه بالأجور والمكافآت والزيادات السنوية، وكذا رفع التوصيات لمجلس الإدارة بشأن تعيين أو إقالة أو قبول استقالة أي منهما.

د. تقديم المقترحات بشأن ترشيح أو تعيين أو إقالة مراقب الحسابات، وتحديد أتعابه.

ه. إرساء التعاون بين كل من الإدارة العليا ومراقب الحسابات، والتأكد من توفير المعلومات اللازمة لمراقب الحسابات بما يشمل كافة أنشطة الشركة.

و. دراسة الملاحظات الواردة من البنك المركزي ومراقب الحسابات ومتابعة ما تم بشأنها وابلاغها لمجلس الإدارة مصحوبة بتوصيات اللجنة.

ز. التأكد من قيام مراقب الحسابات بإعداد تقرير يتضمن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في مؤسسة الدفع، بما يدعم جودة وتطوير نظام الرقابة الداخلية.

٨-١-٤ التأكد من وضع الضوابط اللازمة لضمان سلامة السياسات المحاسبية ودقة التقارير المالية بمؤسسة الدفع.

٨-١-٥ الاتفاق على نطاق المراجعة مع مراقب الحسابات.

٨-١-٦ التأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لمعالجة أية أوجه قصور في التزام مؤسسة الدفع بالمتطلبات الرقابية والسياسات الداخلية.

٨-٢ لجنة المخاطر

تُشكل لجنة المخاطر من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة كحد أدنى، على أن يكون رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها من الأعضاء غير التنفيذيين، كما يتعين أن يكون لدى بعض أعضاء اللجنة خبرة بأعمال إدارة المخاطر، وترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة، وتعقد لجنة المخاطر اجتماعاً كل ستة أشهر على الأقل، على أن يتضمن ميثاق عمل اللجنة الاختصاصات والصلاحيات التالية بحد أدنى:

أ. مراجعة وتقييم الإطار العام لإدارة المخاطر بمؤسسة الدفع بما يشمل السياسات والاجراءات المتبعة لتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر بصفة دورية.

ب. مراجعة نتائج خطة استمرارية الأعمال واختبارات التحمل المُوثقة لكافة أنواع المخاطر بما فيها سيناريوهات أسوأ الظروف.

ج. الرقابة والإشراف على أداء إدارة المخاطر.

د. إجراء تقييم سنوي لمدير إدارة المخاطر، ورفع نتائج التقييم لمجلس الإدارة وربطه بالأجور والمكافآت والزيادات السنوية، وكذلك رفع التوصيات لمجلس الإدارة بشأن تعيينه أو إقالته أو قبول استقالته.

٩ الرقابة الداخلية:

٩-١ السياسات والإجراءات الداخلية

٩-١-١ يتعين على مؤسسة الدفع إعداد السياسات الداخلية التالية كحد أدنى، ومراجعتها كل ثلاث سنوات كحد أقصى وتحديثها إذا لزم الأمر:

أ. سياسة إدارة تعارض المصالح.

ب. سياسة الحوكمة بما يشمل حوكمة نظم المعلومات.

ج. سياسة أمن المعلومات.

د. سياسة الأمن السيبراني.

ه. سياسة المخاطر بما فيها سياسة مخاطر التشغيل شاملة خطة استمرارية الأعمال.

و. سياسة مواجهة الجرائم المالية بما يشمل مكافحة الاحتيال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز. سياسة الالتزام.

ح. سياسة حماية أموال العملاء المحتفظ بها لدى مقدمي خدمات الدفع.

ط. سياسة التعهيد، متضمنة أساليب الرقابة المتبعة للتحقق من التزام مقدمي خدمات التعهيد بالمتطلبات الرقابية وضمان جودة واستمرار الخدمات.

ي. سياسة استعانة مقدم خدمة الدفع بالوكلاء، متضمنة أساليب الاشراف عليهم.

٩-١-٢ يتعين أن تتناسب كافة السياسات والإجراءات المذكورة بهذه التعليمات مع طبيعة ونطاق أعمال مؤسسة الدفع ومدى تعقد أنشطتها، بما يضمن التزام مؤسسة الدفع والعاملين بها ووكلائها (إن وجدوا) ومقدمي خدمات التعهيد المتعاقد معهم بالقوانين والتعليمات والمتطلبات الرقابية المعمول بها.

٩-١-٣ يتعين على الإدارة المختصة بمؤسسة الدفع مراجعة نظم وإجراءات عمل المؤسسة بصفة دورية وتحديثها إذا لزم الأمر.

٩-٢ إدارة المخاطر

يتعين على مؤسسات الدفع الالتزام بما يلي فيما يتعلق بإدارة المخاطر:

٩-٢-١ إنشاء إدارة مخاطر تتمتع بالاستقلالية وترفع تقاريرها بصفة نصف سنوية على الأقل مباشرةً إلى لجنة المخاطر ومن ثم إلى مجلس الإدارة، وتكون مسؤولة عن وضع وتنفيذ الإطار العام لإدارة المخاطر بمؤسسة الدفع.

٩-٢-٢ وضع إطار عمل وإجراءات فعالة لتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر التي قد تتعرض لها مؤسسة الدفع على أن تتناسب مع طبيعة ونطاق أعمال المؤسسة ومدى تعقد أنشطتها.

٩-٢-٣ أن تتضمن إجراءات عمل إدارة المخاطر متابعة أنشطة مؤسسة الدفع بما في ذلك المنتجات / الخدمات الجديدة والأنشطة التي تتم من خلال الوكالة أو التعهيد وتحديد المخاطر التي تتعرض لها وتقييمها وكذا تحديد أساليب الحد منها، على أن تشمل تلك المخاطر ما يلي على سبيل المثال لا حصر، وبما يتلاءم مع طبيعة النشاط:

أ. مخاطر الأعمال.

ب. مخاطر التسوية.

ج. مخاطر التشغيل.

د. مخاطر الطرف المقابل.

ه. مخاطر السيولة.

و. مخاطر السوق.

ز. مخاطر السمعة.

ح. المخاطر القانونية.

ط. مخاطر الجرائم المالية بما يشمل مخاطر الاحتيال.

ي. مخاطر أمن المعلومات.

٩-٢-٤ توثيق الأحداث الناتجة عن تحقق أية مخاطر وتحليلها ورفع تقارير عنها للجنة المخاطر ومن ثم إلى مجلس الإدارة.

٩-٢-٥ يتعين على إدارة المخاطر وضع سياسة وإجراءات إدارة المخاطر بمؤسسة الدفع وتحديثها بشكل دوري.

٩-٢-٦ توثيق التقييم الدوري للمخاطر.

٩-٢-٧ تزويد إدارة المخاطر بالموارد الكافية والكوادر من ذوي الكفاءة والخبرة التي تمكنهم من أداء مهامهم.

٩-٢-٨ يتعين على مدير إدارة المخاطر التنسيق مع الإدارة العليا بشأن آليات إدارة المخاطر المختلفة.

٩-٢-٩ يتعين على إدارة المخاطر وضع وتحديث خطة استمرارية الأعمال وتدريب كافة العاملين عليها.

٩-٣ إدارة المراجعة الداخلية

٩-٣-١ يتعين على مؤسسة الدفع إنشاء إدارة للمراجعة الداخلية تتمتع بالاستقلالية وترفع تقاريرها بصفة ربع سنوية مباشرةً إلى لجنة المراجعة ومن ثم إلى مجلس الإدارة، وتتولى الإدارة المسؤوليات التالية كحد أدنى:

أ. وضع ميثاق لوظيفة المراجعة الداخلية ومراجعته وتحديثه بصفة دورية، وعرضه على لجنة المراجعة واعتماده من مجلس الإدارة، ويجب أن يشمل بوجه عام أهداف الوظيفة والمهام المسندة لها وكذا تحديد واضح لسلطات ومسئوليات وصلاحيات العاملين بها، على أن يشمل نطاق عمل المراجعة الداخلية كافة أنشطة مؤسسة الدفع، بما فيها الأنشطة التي تتم من خلال الوكلاء وجهات الإسناد الخارجية (التعهيد).

ب. وضع وتنفيذ الخطة السنوية للمراجعة الداخلية تتضمن دراسة وتقييم كفاءة وفعالية نظم وسياسات وإجراءات مؤسسة الدفع وآليات الرقابة الداخلية ومدى الالتزام بها، مع رفع التوصيات اللازمة إلى لجنة المراجعة ومن ثم إلى مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها والالتزام بها، مع مراعاة أن يتم مراجعة أعمال كل إدارة بالمؤسسة بحد أقصى مرة كل ثلاث سنوات وفقاً لدرجة المخاطر.

ج. التنسيق مع البنك المركزي المصري ومراقب الحسابات لمناقشة الإجراءات التصحيحية لمعالجة أوجه القصور ونقاط الضعف، مع متابعة تنفيذها وفقاً للإطار الزمني المتفق عليه.

٩-٣-٢ يتعين على مؤسسة الدفع تزويد إدارة المراجعة الداخلية بالموارد الكافية والكوادر من ذوي الكفاءة والخبرة يتمتعون بالاستقلالية التامة التي تمكنهم من أداء مهامهم بموضوعية، مع تحديد منهجية لتدريب العاملين بالإدارة بشكل مستمر، والتحقق من أن لديهم حق الاطلاع، على سجلات المؤسسة.

٩-٤ إدارة الالتزام

٩-٤-١ يتعين على مؤسسة الدفع إنشاء إدارة للالتزام تتمتع بالاستقلالية وترفع تقاريرها بصفة نصف سنوية مباشرةً إلى لجنة المراجعة ومن ثم إلى مجلس الإدارة، وتتولى كحد أدنى المسئوليات التالية:

أ. إعداد الخطة السنوية للالتزام ومتابعتها بصفة دورية وعرضها على لجنة المراجعة للاعتماد، والتأكد من مدى التزام كافة أنشطة مؤسسة الدفع بالقوانين والتعليمات الرقابية السارية والسياسات والإجراءات الداخلية، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان الابلاغ عن المخالفات ورفع التقارير عنها للجنة المراجعة ومن ثم مجلس الإدارة في الوقت المناسب.

ب. التأكد من وجود آلية للإبلاغ عن المخالفات والممارسات غير المشروعة بمؤسسة الدفع وبحث تلك الحالات، على أن يتم إبلاغ البنك المركزي مباشرة حال عدم معالجة المؤسسة لتلك الحالات.

ج. التحقق من مدى ملاءمة وفعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الرقابية المتبعة بمؤسسة الدفع فيما يخص الالتزام.

د. التحقق من مدى التزام مؤسسة الدفع والعاملين بها ووكلائها (إن وجد) ومقدمي خدمات التعهيد بالقوانين والتعليمات والمتطلبات الرقابية والمعايير ذات الصلة.

ه. التحقق من التزام مؤسسة الدفع بالقوانين والتعليمات ذات الصلة بالجرائم المالية بما يشمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و. المتابعة المستمرة لمدى فاعلية الإجراءات التصحيحية المتخذة لتصويب أوجه القصور فيما يخص الالتزام.

ز. التأكد من توافق المنتجات / الخدمات الجديدة وكافة انشطة مؤسسة الدفع مع السياسات والاجراءات الداخلية، وكذا القوانين والتعليمات السارية ذات الصلة.

ح. التأكد من المام العاملين بمؤسسة الدفع بالقوانين والتعليمات الرقابية السارية والالتزام بها.

ط. وضع آلية لدراسة أي تعديلات على القوانين والتعليمات الرقابية السارية، وتقييم مدى تأثيرها على أنشطة مؤسسة الدفع وآلية الالتزام بها، مع إبلاغ لجنة المراجعة ومن ثم مجلس الإدارة والعاملين المعنيين بتلك التغييرات.

٩-٤-٢ يتعين على مؤسسة الدفع تزويد إدارة الالتزام بالموارد الكافية والكوادر ذوي الكفاءة والخبرة، يتمتعون بالاستقلالية التامة التي تمكنهم من أداء مهامهم بموضوعية، والتحقق من أن لديهم حق الاطلاع دون قيد على سجلات المؤسسة.